بردة للمال وغرم ما وطي   فان يعد او فقدت لا لانه سقط
باقة من بعد رجل يسرى   ثم اليد اليسار ثم الاخرى
بالغمس في الزيت الذي قد اغلى   ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي   لمسلم وهو من القهري
كان لبعض المسلمات واقعا   زنا وللذمي ان ترافعا
لا لمعاهد هناك وهنا   بطلب المالك الا في الزنى
وسمعت شهادة بغيبته   ثم لتعد المال له بحضرته
وماله يثبت بالتي ترد   عليه من دون ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض يرجو لو نطق   بجحده كما اخاله سرق
قلت لجاهل قريبا اسلما   او نشو بدو ناز عن علما
كذاك في الزنى وشرب المسكر   ولم تجز تعريضنا ان تظهر

باب قطع الطريق ٣٨ عدد

قاطع طرق مسلم غير صبي   معتمد القوة في التغلب

بالبعد

بالبعد عن غوث ولو في البلد   وداخل في الليل دار احد
واخذ المال بها مكابرا   ومنع استغاثته مجاهرا
بقوة الملاك باخذ ربع   من محض دينار ولو بجمع
كالسرقات قطعت منه يد   يمنى ورجل خلفا او ما يوجد
على الولاء كالقصاص لحقه   مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والاخريان ثانيا او فقدا   ويقتل القاتل ان تعمدا
حتما وان عفا بما يديه   ولتجر احكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى المكا   قتل وان مات فتوخذ الديه
وليس حتما قطع من فيه قطع   واقتله واغسله وصل ان جمع
ثم بصلبه ثلاثا يلحق   قلت فان مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب   صلب وذا الذي الى النص نسب
وعزر الامام راد ير عب   مجتهدا وشردوا ان هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط   ان تاب قبل ظفر به سقط

Copyright © King Saud University